

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تخصيص قطعات أرض للمنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضي المملوكة للهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يخصص لأغراض المنفعة العامة قطعات الأرض الكائنتين بمنطقة طابا والمحددتين بالحدود الآتية والمؤشر بحدودهما على الخريطة المرفقة :

القطعة الأولى يحدها:

الحد البحري : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الغربي المزدوج إلى ميناء نوبيع .

الحد الشرقي : خط التقائه اليابس بباه الخليج .

الحد القبلي : أرض مخصصة لشركة غاز الشرق خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى ميناء نوبيع .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا .

القطعة الثانية يحدها:

الحد البحري : أرض مخصصة لشركة وادى المراح للتنمية المتكاملة وهو خط عمودي على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى ميناء نوبيع .

الحد الشرقي : خط التقائه ببابس بحيرة الخليج .

الحد القبلى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير خط عمودي على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى شرم الشيخ .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استخدام هاتين القطعتين إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ولأغراض المنفعة العامة .

(المادة الثالثة)

لا يخل هذا القرار بأى حق للغير لا يتعارض مع هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك